

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ،
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ،
 وعلى منظمة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٥٦)

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢

وعلى منظمة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم ٦٨٠٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩

قُسْرَة:**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :**

م	اسم الصنف	النوع النباتي	اسم صاحب الحق
١	JN5	أذرة شامية	شركة كورتيفا إيجيبت للبذور ش.م.م
٢	IWF	سلالة بيضاء	
٣	JNE		
٤	RMJ		
٥	ORV		
٦	5WW		
٧	2HWT		
٨	DK5		
٩	J24		
١٠	P32		
١١	5DR		
١٢	6KW		
١٣	M5R		
١٤	M6T		
١٥	M6M		
١٦	1136		
١٧	IDTV		
١٨	49N		
١٩	61D		
٢٠	صهارى	طماطم	مركز بحوث الصحراء
٢١	السقا	طماطم	مركز بحوث الصحراء
٢٢	الإسكندرية	طماطم	مركز بحوث الصحراء
٢٣	سخا سوبر ٣٠١	أرز	برنامج المشروع القومى لتطوير إنتاج الأرز الهجين والأرز السوبر
٢٤	سخا سوبر ٣٠٢	أرز	- معهد بحوث المحاصيل الحقلية - مركز البحوث الزراعية
٢٥	سخا سوبر ٣٠٣	أرز	

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، والمعدلة بالقانون ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٦/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد التصوير